قال الاذرعي وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن سفه ان صحبه حجر كما هو ظاهر ومن جذام وبرص ان خالطه لما يخشى عليه من العدوي لخبر لا يورد ذو عاهة علي مصح ومعنى لاعدوي انها غير موثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالي ذلك عند المخالطة كثيرا فان كملت ناقصة كان عتقت او افاقت او اسلمت او رشدت او طلقت منكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له وذلك لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها وان غابت الام او امتنعت والحضانة للجدة ام الام علي الصحيح كما لو ماتت او جنت وقضيته اجبار الام وحمله حيث لم يلزمها نفقته والا اجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل اصل يلزمه الانفاق والثاني تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح او عضل وردبان القريب اشفق واكثر فراغا من السلطان مع طول امدها ولو قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع في امرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في ان ازواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات علي حقهن فان اذن زوج واحدة فقط في الاحق وان بعدت او زوج ثنتين قدمت قربا هما هذا كله في غير مميز والمميز الذكر والانثي ومرضا بطه ان افتقر اتواه من النكاح وهما اهل الحضانة مقيمان في بلدة واحدة وان فضل احدهما صاحبه بدين او تاك

او

او صحبه كان عند من اختاره منهما ان ظهر للحاكم انه عارف باسباب الاختيار للخبر الحسن انه صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وانما يدعي بالغلام المميز ومثله الغلامة وظاهر كلامه تخيير الولد وان اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو استنع المختار من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع منهما اعيد التخيير وان استغنا وبعدهما مستحقان لهما الجد وجدة خير بينهما والا اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة فان كان في احدهما مانع ومنه جنون او كفر او رق او فسق او نكحت من لا حق له في الحضانة فالحق للاخر لاضمار الامر فيه وغير المميز الذي لا اب له بين ام وان علت وجد وان علا عند فقد من هو اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة في الكل وكذا الحواشي فيم كالجد ومنهم اخ فاعم واينه الا ابن عم في مشتهاة ولا خواينة ثقة له تسلم اليها فيخير بين احدهم والام في الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلي الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه الشافعي واب مع اخت شقيقة او لام او خالة حيث لا ام فيخير بينهما في الاصح لان كلا منهما قايم مقام الام والثاني يقدم في الاولين الام وفي الاخرين الاب فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت او الخالة وبقية العصبة كما هو الاقرب وظاهر كلامهم انه لا فرق في الاخت بين التي للاب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي لغير الاب لادلائها بالام وهو ظاهر ومثل الاخت للاب العمة وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين او انثيين كاخوين او اختين وهو ما نقله الاذرعي في الانثيين عن فتاوي البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضي كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه لانه اذا خير بين غير المتساويين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)